

## 3104 - حكم انتقال ملكية الرهن إلى المرتهن إذا لم يسدد الراهن الدين بالمدة المحددة - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

يقول في سؤال آخر توجد لدينا عادة في اليمن. وهي اذا اخذت قرضا من احد الاشخاص يطلب مني رهنا بدفعه له كأن تكون قطعة ارض امتلكها او نحو ذلك. ويشترط علي سنة او سنتين فترة معينة - [00:00:00](#) واذا لم ادفع له المبلغ قبل نهاية الفترة المبينة تصبح الارض ملكا له. فهل في هذا شيء؟ وما حكم الشرع في ذلك جزاكم الله خيرا. هذا تراجع فيه المحكمة ان شاء الله صاحبه. هم. تراجع المحكمة والمحكمة تنتظر في الامر ان شاء الله. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:00:20](#) وفيما اذا لم يقع بعد ولكنهم يفكرون في وقوعه. ما هو توجيه سماعه؟ ممن رهن اذا كان الرهن مجردا لا لا. مم. اما اذا كان يستغل زرعا بمقابل الدين هذا ما يجوز. ولكن اذا كان رهنا يعني يكون - [00:00:40](#) رقيقة ومنفعة الارض لصاحبها وراهبها يرفعها وينتفع بها فلا له. اما يأخذ الارض حتى يدفعها ويستفيد منها في مقابل امهاله لهذا الرجل في الارض هذا ولا يجوز واما الزامه وان يعطيه حقه محكمة الامر في بيع الرهن وعلنه. نعم. هو لا - [00:01:00](#) تمتلك الارض الا اذا اخل بالوعد الذي بينهم. هم. لا يفل له الارض حتى يكتفي لحما - [00:01:30](#)